القضايا الأساسية في الاستفتاء على الدستور الدائم

أساليب الاستفتاء الشعبي كأسلوب لانشاء الدستور في الدول

المحامي طارق حرب /
رئيس جمعية الثقافة القانونية العراقية

*الاستفتاء العراقي يتضمن سؤالاً واحداً

*ليس للناخب ان يوافق على بعض احكام الدستور ويرفض بعضه

* ماذا يترتب على عدم الموافقة على الدستور.. وما النسبة المطلوبة على عدم الموافقة؟

- نصت المادة (٦١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على :-

١. على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم في موعد اقصاه الخامس عشر من اب ٢٠٠٥

١. تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام ....

١. يكون الاستفتاء العام ناجحا و مسودة الدستور مصادقا عليها . عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر

وهكذا لم يتوقف هذا القانون عند الاسلوب الديمقراطي الاول لنشأة الدساتير وهو كتابة الدستور من جمعية منتخبة وانما اشترط الاسلوب الديمقراطي الثاني ايضا وهو الاستفتاء الشعبي للموافقة على الدستور ..

و الاستفتاء لغة من لفظ فتى . يقال افتاه الامر : ابانه له و افتى الرجل المسألة و استفتيته فيها فافتاني افتاء و افتيته في مسألة اذ اجبته عنها .. ويقول سبحانه (فاستفتهم اهم اشد خلقا) اي اسألهم و قوله جل جلاله (يستفتونك قل الله يفتيكم) اي يسالونك فالاستفتاء هو الاجابة على سؤال وهو في موضوعنا اجابة الشعب عن مسالة الموافقة على الدستور من عدمه . والاستفتاء اصطلاحا هو عرض موضوع معين على الشعب لاخذ رأيه فيه بالموافقة او الرفض . بحيث يكون للمواطنين الفصل في بعض الامور الهامة منها الدستور . فالشعب بالاستفتاء يقول كلمته سلبا ام ايجابا .. والاستفتاء من اهم المسالك في مساهمة الشعب في الحكم . لاسيما وان الديمقراطية تقوم على اعتبار ان مصدر السيادة هي الامة و الشعب ممثل في مواطني الدولة . باعتبار ان الديمقراطية هي حكم الشعب و سلطة الشعب . وقد اخذ الاستفتاء صوراً متعددة منها الاستفتاء الدستوري الذي ينصب على اقرار الدستور نحو ما هو مقرر في المادة (٦١) السالفة .وهو هنا يكون استفتاء تاسيسياً بوضع دستور جديد للدولة و الاستفتاء التعديلي الذي يتضمن بيان راي الشعب بشان تعديل الدستور من عدمه . او قد يكون الاستفتاء تشريعيا عندما يتعلق بقبول او رفض مشروع قانون وهذا هو اكثر انواع الاستفتاء شيوعا كما سنرى .اما النوع الثالث من الاستفتاء فهو الاستفتاء السياسي والذي يطلب فيه من المواطنين بيان الراي بشان موضوع سياسي مثاله هل يقبل الشعب النظام الملكي ام النظام الجمهوري وهل يوافق الشعب على الانضمام الى معاهدة او اتفاقية دولية معينة ام لا يقبل . ويمكن اعتبار الاستفتاء الذي تم في الدول الاوربية بشان الدستور الاوربي من هذا النوع حيث رفض الشعب الفرنسي والشعب الهولندي هذا الدستور في حزيران و تموز ٢٠٠٥ وقد يكون الاستفتاء اجباريا الزاميا عند وجود نص في الدستور يوجب اجراء هذا الاستفتاء او يكون استفتاءا اختياريا بحيث يجوز اجراء الاستفتاء او عدم اللجوء اليه . وكذلك قد يكون استفتاء عاماً يشمل جميع المواطنين او يكون استفتاء بفئة معينة من المواطنين . ويمكن ان يكون الاستفتاء مباشراً عندما يقول الشعب كلمته بصورة مباشرة او يكون غير مباشر بحيث يختار الشعب من يمثله كي يبدي رايه .ولكن في جميع الاحوال لابد ان نميز بين الاستفتاء و الانتخابات ذلك ان الاستفتاء هو بيان راي الشعب في مسالة او موضوع او قضية معينة اما الانتخابات فانه يتعلق باختيار الشعب لأشخاص مرشحين . واذا كان الاستفتاء اكثر يسرا من الانتخاب ذلك انه يكون بقول نعم او لا في حين ان الانتخابات تتضمن الموازنة بين المرشحين و اختيار الافضل منهم كما يقرر ذلك الناخب ..

ان جميع الدساتير العراقية السابقة لم تعرف الاستفتاء الشعبي كاساس لاسباغ الصفة الشرعية و المشروعية عليها بدءاً من الدستور العثماني ١٨٧٦ والذي كان يطبق على العراق باعتباره جزءاً من الدولة العثمانية و انتهاء بدستور سنة ١٩٧٠ الذي انتهى في ٩-٤-٢٠٠٣ لا بل ان الدساتير السابقة لم تعرف الاسلوب الديمقراطي لنشاة الدساتير باستثناء الدستور الملكي لسنة ١٩٢٥ حيث تم اقراره و ليس كتابته من المجلس التاسيسي المنتخب ..

اسلوب الاستفتاء

اذ كانت الاساليب الديمقراطية لنشاة الدساتير هي كتابته من قبل جمعية منتخبة واسلوب الاستفتاء الشعبي عليه نحو ما قررت المادتان (٦١و٦٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . فان هنالك اسلوبين غير ديمقراطيين وهما اسلوب نشاة الدستور عن طريق المنحة واسلوب نشاته عن طريق العقد .فهذه الاساليب الاربعة تتدرج في ديمقراطيتها . فتبدا في اسلوب لا شك في عدم ديمقراطيته وهو اسلوب المنحة ثم تاخذ باسلوب نصف ديمقراطي وهو اسلوب العقد وتنتقل بعد ذلك الى اسلوب من اساليب الديمقراطية غير المباشرة وهو اسلوب الجمعية . لتنهتي اخيرا باسلوب الديمقراطية المباشرة وهو اسلوب استفتاء الشعب . وقد يرى البعض ان الامر يتعلق بالتطور التاريخي الذي مرت به نشاة الدساتير المكتوبة ورغم صحة هذا الراي في حدود معينة . فان الامر في الحقيقة يتعلق بمدى ديمقراطية النظام الذي ينشا في ظله الدستور . ومدى الديمقراطية لا يتناسب بالضرورة تناسبا طرديا مع التطور الديمقراطي في كل البلاد فقد نشا اول دستور فرنسي سنة ١٧٩١ باسلوب الجمعية بينما نشا دستور ١٨١٤ باسلوب المنحة . وقد درج الفقه في تسمية الاسلوبين الاولين من اساليب نشاة الدساتير بالاساليب غير الديمقراطية بينما اطلق على النوعين الاخرين الاساليب الديمقراطية

* اسلوب المنحة :-

في هذه الحالة ينشا الدستور كهبة او منحة او هدية من الحاكم الى شعبه . وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض ارادته و اختياره رغبة منه في تنظيم شوؤن الدولة وتقربا منه لرعاياه من باب العقل و الحلم و الرشد وقد يصدر الدستور تحت ضغط و الحاح من جانب الشعب يخشى معه الحاكم الثورة او الانفجار . وعادة ما يمثل اسلوب المنحة في نشاة الدساتير انتقالا من نظام الحكم المطلق الى نظام الحكم المقيد بالقانون . ومن امثلة الدساتير التي اخذت صورة المنحة الدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤ و دستور اثيوبيا لسنة١٨١٣ و الدستور الايطالي لسنة ١٨٤٨ و الدستور الياباني لسنة ١٨٨٩ و الدستور الاردني لسنة ١٩٢٨

* اسلوب العقد :-

وهنا ينشا الدستور باتفاق بين الحاكم وممثلي الشعب ويلاحظ ان ارادة الشعب تبدا بالظهور صراحة بجانب الحاكم فتتفق الارادتان معا على صدور الدستور وتعتبر هذه الطريقة اكثر تقدما من سابقتها لانها تقطع شوطا في طريق الديمقراطية . ومن الدساتير التي نشات بهذا الاسلوب الدستور الاردني لسنة ١٩٤٦ ودستور الكويت لسنة ١٩٦٢ ومن ابرز الامثلة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٣٠ حيث اخذ شكل تعاقد بين نواب الشعب وو افق عليه الدوق (اورليان) ابن عم الملك و الذي تولى العرش باسم الملك (لوي فيليب)

❖ اسلوب الجمعية التاسيسية :- بموجب هذا المسلك يصنع الشعب دستوره عن طريق نوابه المنتخبين من قبله انتخابا حرا و المجتمعين على شكل جمعية تسمى عادة الجمعية الوطنية فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون الحاجة الى اجراء اخر . لذلك يعد هذا الاسلوب من الاساليب الديمقراطية في نشاة الدساتير . ويعتبر عميد الدساتير المكتوبه و اقدمها الدستور الامريكي الصادر في ١٧٨٩ قد صنع بهذا الشكل حيث تولى نواب المستعمرات الانكليزية السابقة في القارة الجديدة و ضع هذا الدستور و الدستور الفرنسي الاول لسنة ١٧٩١ وهذا ايضا ما نص عليه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادتين (٦٠و٦١) حيث نصتا على (تتولى الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم)وان كانت هذه الجمعية لها صفتان الصفة الاولى هي كونها جمعية تاسيسية تتولى كتابة مسودة الدستور الدائم و الموافقة عليه حيث يطرح بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي و للجمعية الوطنية صفة اخرى هي كونها السلطة التشريعية التي تتولى مهمة تشريع القوانين و رقابة السلطة التنفيذية ..

اسلوب الاستفتاء الشعبي :- لم يكتف قانون ادارة الدولة بان يتم كتابة الدستور من الجمعية المنتخبة وانما اوجب اتباع اسلوب ديمقراطي اخر هو موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء اي انه اخذ بالطريقين الديمقراطيين معا

ان هذا الاسلوب يستند الى الديمقراطية المباشرة فتتولى جهة ما وضع الدستور سواء اكانت تلك الجهة منتخبة كالجمعية الوطنية العراقية او لجنة غير منتخبة غير ان الشرط الاساسي هو عدم صدور الدستور الا اذا وافق الشعب عليه عن طريق الاستفتاء والراي الراجح لدى فقهاء القانون الدستور ي هو ديمقراطية هذا السبيل . لكن البعض يتحفظ بالنسبة لحالة كتابة الدستور من لجنة غير منتخبة . لان الشعب اما يوافق على الدستور ككل دون مناقشة او مداولة . رغم انه لا يوافق على بعض الاحكام الواردة فيه وقد لا يفهم الشعب بعض الاحكام نظرا لطبيعتها القانونية لذلك فان الامر يتطلب زيادة الوعي الدستوري ورفع الثقافة القانونية . لذلك اوجب قانون ادارة الدولة في المادة (٦٠) على الجمعية الوطنية تشجيع المناقشات بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الاعلام و استلام المقترحات من المواطنين كما قررت المادة (٦١) بنشر مسودة الدستور بعد اكمال كتابته و توزيعها بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشانها وقبل اجراء الاستفتاء الذي سيتم بعد شهرين من اكمال الكتابة في ١٥ -٨-٢٠٠٥ ولغاية تاريخ الاستفتاء . ومسلك قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ذلك يماثل ما سبق وان تقرر وتم اجراؤه بالنسبة لدستور جنوب افريقيا سنة ١٩٩٤ ومن الدساتير السابقة التي تمت الموافقة عليها من قبل الشعب دستورا فرنسا لسنة ١٩٥٨ ودستور ١٩٥٦ المصري

الاستفتاء في الدستور الفرنسي :

- للدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ نسب في الاستفتاء ذلك ان اللجوء الى الاستفتاء قديم يعود الى العهود الاولى للثورة الفرنسية ولقد نص هذا الدستور على نوعين من الاستفتاء في المادتين (١١و٨٩) فالمادة ٨٩ تنظم الاستفتاء في حالة تعديل الدستور حيث يتم استفتاء المواطنين حول المشروع الذي اقره البرلمان بمجلسيه منفردين بناء على مشروع تقدم به رئيس الجمهورية او اقتراح برلماني .. على ان مشروع التعديل يعتبر نافذا دونما الحاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي اذا ما اكده مؤتمر البرلمان بناء على دعوة رئيس الجمهورية . بغالبية ثلاثة اخماس الاعضاء الذين شاركوا في التصويت . اما المادة ١١ فتعطى رئيس الجمهورية الحق باستفتاء الشعب مباشرة بناءا على اقتراح الحكومة او البرلمان دون عرض موضوع الاستفتاء على البرلمان فيما يخص ثلاثة انواع من مشاريع القوانين

. تنظيم السلطات العامة

. المصادقة على معاهدة لها التاثير على عمل المؤسسات العامة

. المصادقة على معاهدة تتعلق بالجامعة الفرنسية وهذه بالنسبة للمستعمرات الفرنسية التي لم يعد لها وجود فعلي

ان الجنرال (ديغول) رئيس الجمهورية الفرنسية اواسط القرن الماضي جنح الى استخدام المادة ١١ في سنتي ١٩٦٢ و ١٩٦٩ للتعديل بطريقة غير مباشرة وقد اثار ذلك جدلا قانونيا حيث تجاوز حق مجلس الشيوخ في الاعتراض على اقتراح التعديل ولكن الاغلبية وافقت ديغول على قراره باعتبار ان شرعيته ستكون محل قول الشعب وقد تم اجراء عدد من الاستفتاءات في فرنسا زمن (جورج بومبيدو) وزمن (فرانسوا ميتران) سنة ١٩٨٨ و ١٩٩٢ ولقد كان استفتاء ديغول سنة ١٩٦٩ نهاية له حيث لم يؤيد الشعب مقترحه فاستقال بالفعل في اليوم الثاني اذ ان الاستفتاء ليس الا وضع الثقة في رئيس الجمهورية

الاستفتاء في الدستور المصري :-

حدد الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ و النافذ حاليا حالات عديدة للجوء الى الاستفتاء منها استفتاء الشعب على المرشح لمنصب الجمهورية وفي حالة اتخاذ رئيس الجمهورية لاجراءات سريعة لمواجهة خطر يهدد لوحدة الوطنية او سلامة او يعوق مؤسسات الدولةعن اداء دورها الدستوري ويتم ذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات وقد تم تطبيق ذلك سنة ١٩٧٧ اثناء احداث الشهر الاول من هذه السنة وسنة ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس المصري السابق انور السادات بشهر وكان ذلك يتعلق بنقل بعض الصحفيين واساتذة الجامعة والغاء تراخيص بعض الصحف كما ان الدستور المصري اجاز اللجوء الى استفتاء عند وجود نزاع بين الحكومة ومجلس الشعب (البرلمان) وعندما يرى رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب وفي الحالات التي تضر بمصالح البلاد وبطبيعة الحال فان نتيجة مثل هذا الاستفتاء ستحظى باهتمام كبير لانه اذا ما جاءت هذه النتيجة بشكل واضح على الموضوع المطروح على الاستفتاء فان هذا يعتبر تاييدا شعبيا للسياسة التي يتبعها رئيس الجمهورية اما اذا كان العكس فان ذلك يفسر على انه عدم رضاء الشعب على سياسة الرئيس و رفضه لها ..

الاستفتاء في النظام العراقي :

يجهل النظام الدستوري القانوني العراقي الاستفتاء في جميع الوانه ومنذ صدور الدستور العثماني لسنة ١٨٧٦ ولكن في سنة ١٩٩٥ صدر قانون الاستفتاء الشعبي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وعلى ضوئه تم اجراء الاستفتاء لمرتين بشان الموافقة على رئاسة الرئيس السابق صدام حسين بمنصبه وفعلا تم اجراء الاستفتاء سنة ١٩٩٥ حيث حصل على نسبة اقل من ١٠٠٪ من اصوات الشعب وفي استفتاء سنة ٢٠٠٢ حصل على نسبة ١٠٠٪ كاملة تامة وطبيعي ان هذا الاستفتاء فاق اي استفتاء اجراه نظام حكم شمولي في الدول الاستبدادية اذ لم يتجرأ في تاريخ الاستفتاء ان حصل احدهم على نسبة ١٠٠٪ نعم قد تصل الى ٩٩,٩٩٩ ٪ ولكن تاريخ الاستفتاء في العالم لم يعرف نسبة ١٠٠٪ الا في عام ٢٠٠٢ في العراق وهذه سابقة دستورية و قانونية مقررة لهذا الاستفتاء لا يمكن ان تتكرر يوكد صحة هذا القول ان الاستفتاء جرى باشراف لجنة تضم رئيس محكمة التمييز وعدد كبير من القضاة العراقيين حيث تضم الهيئة العليا بموجب هذا القانون نائب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل وعضوية رئيس المجلس الوطني ووزير الداخلية ووزير الخارجية ولا نعلم كيف توصلوا الى نسبة ١٠٠٪ لاسيما وان المادة ٦ من هذا القانون اوجبت تحديد عدد الاصوات المؤيدة لموضوع الاستفتاء وان لجنة الاشراف المباشر على الاستفتاء تكون برئاسة قاض او عضو الادعاء العام او احد منتسبي وزارة العدل او الوزارات الاخرى من القانونيين وثلاثة مواطنين مشهود لهم بالاستقامة والنزاهة ؟؟ والسؤال هو الا يوجد في الشعب العراقي كله يقول من كلا فاذا وجد مثل هذا فان النسبة تقل عن ١٠٠٪ حتى ولو كان صوتا واحدا

الية الاستفتاء على مسودة الدستور الدائم :

- لقد رسمت المادتان ٦٠ و ٦١ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الكيفية التي يتم بها الاستفتاء على الدستور الدائم وبالشكل الاتي

❖ تتولى الجمعية الوطنية كتابة الدستور الدائم وبما ان الجمعية قد اناطت باللجنة الدستورية كتابة مسودة الدستور الدائم بشكله التمهيدي واطاره العام وقد اجتهدت هذه اللجنة ما وسعها الجهد للوصول الى هذه الغاية حيث تولت اللجنة اشراك من لم يحمل صفة العضوية في الجمعية الوطنية نحو مجلس الحوار الوطني وتوزعت اللجنة الى هيئات متعددة لكتابة ابواب الدستور نحو المبادئ العامة و السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية و قضائية وسلطات محلية وشؤون فدرالية واحكام ختامية وقبلت آلاف المقترحات والاراء و الاقوال بشان المسودة

❖ بعد اكمال مسودة الدستور يتم نشر مسودته وتوزيع نسخ منها بصورة واسعة في جميع انحاء العراق لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشانها وما سكت عنه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولكن يمكن استنتاجه من سياق الاحكام وهو ان هذه المسودة بعد اكمال دراستها من قبل اللجنة يجب عرضها على الجمعية الوطنية حيث تتولى تعديل احكامها سواء اكان التعديل بالحذف او الاضافة او التقديم او التاخير او قبولها كما ستطرحها اللجنة .وفي هذه الحالة لابد من طرح المسودة على التصويت لقبولها او رفضها وبما ان القانون السالف لم يحدد نسبة معينة للموافقة عليها في المادة ٦١ فان الموافقة عليها تتم بالاغلبية البسيطة من اعضاء الجمعية الوطنية (٥٠٪+١) على وفق احكام المادة(١/٣٣) من هذا القانون فاذا وافقت الجمعية الوطنية على المسودة فتبدا المرحلة الثانية

❖ المرحلة الثانية تتم بعد موافقة الجمعية الوطنية على مسودة الدستور حيث يتم نشر المسودة واجراء النقاش بشانها وتحديد موعد الاستفتاء وبما ان القانون عين يوم ١٥-٨-٢٠٠٥ موعدا لموافقة الجمعية الوطنية على المسودة فانه لم يتم تحديد موعد الاستفتاء الشعبي عليه ولكنه اوجب اجراء انتخابات الحكومة الجديدة في ١٥-١٢ ٢٠٠٥ وهذا يعني انه يجوز اجراء الاستفتاء في الفترة المحصورة بين ١٥-٨ و ١٥-١٢-٢٠٠٥ وما ورد في وسائل الاعلام من تحديد يوم ١٥- ١٠ موعدا للاستفتاء يوافق احكام القانون ولا يخالفه

❖ ان الاستفتاء سيضمن سؤالا واحدا هو هل يوافق ويقبل على مسودة الدستور ام يرفضه ولا يوافق عليه والاستفتاء هنا يتضمن الاجابة بنعم او لا بالنسبة لجميع الاحكام الواردة في الدستور اذ ليس للناخب ان يوافق على بعض احكام الدستور ويرفض بعضه وانما عليه الموافقة على جميع احكام الدستور او رفضها باجمعها فليس له التفريد او التفريق او اختيار الجزء ورفض الجزء و الموافقة هنا يشترط فيها الموافقة الاغلبية البسيطة وهي موافقة (٥٠٪+١) من الناخبين فلو فرضنا ان عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في الاستفتاء ١٤ مليون ناخب وكان عدد من قال نعم اكثر من سبعة ملايين فان الدستور يعتبر مصادقا عليه من قبل الشعب لان هذا العدد يزيد على نصف الناخبين مع ملاحظة ان الموافقة تتم على جميع الدستور وليس على بعض احكامه لان الاجابة تكون نعم للكل او لا للكل

❖ وبعد موافقة اكثر من نصف الناخبين في جميع العراق فان المادة(٦١/ج) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية تشترط عدم رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر فلو فرضنا ان عدد الناخبين في المحافظة (ا) تسعمائة الف ناخب فان عدم موافقة ثلثي الناخبين تشترط ان يقول ستمائة الف ناخب كلا في صناديق الاقتراع ولا يقبل اقل من هذا العدد حتى ولو كان جميع من ادلى بصوته في صناديق الاقتراع فلو فرضنا ان عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم ٥٩٩ الف ناخب وجميعهم قالوا كلا فلا اثر يترتب على قولهم هذا وان كان يمثل نسبة ١٠٠٪ من عدد المصوتين ولكن لا يحقق ثلثي الناخبين لان القانون اخذ بالاعتبار عدد الناخبين (electors)وليس عدد المصوتين (voters)والامر ذاته يقال على عدد الناخبين في المحافظة (ب) التي عدد الناخبين فيها ٦٠٠ الف ناخب فان الامر يتطلب ٤٠٠ الف صوت كلا باعتبارهم الثلثين ونفس الامر للمحافظة (ج) الذي عدد الناخبين فيها ٤٥٠ الف صوت فانه يشترط وجود ٣٠٠ الف كلا في صناديق الاقتراع اي ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا بد ان تحدد اولا عدد الناخبين في كل محافظة حسب السجلات ثم تتولى حساب عدد من قال منهم كلا فاذا بلغ ذلك الثلثين فان ثلث المحافظة قد تكون استعملت حق النقض (الفيتو) ضد الدستور كذلك لابد من ملاحظة ان الزيادة في المحافظة لا يتم تحويلها الى محافظة اخرى فلو فرضنا ان عدد من قال كلا في صندوق الاقتراع لاحدى المحافظات كان بنسبة ١٠٠٪ اي اكثر من ثلثين بثلث فانه لا يجوز تحويل هذا الثلث الزائد الى محافظة اخرى مثاله ان احدى المحافظات كانت نتيجة الاستفتاء فيها اقل من ثلثين بصوت واحد فان نتيجة هذه المحافظة هي الموافقة على الدستور ولا يجوز تحويل الصوت الواحد من المحافظة السابقة اليها ... ومن الضروري بمكان الاشارة الى ان مصطلح الناخبين هو المصطلح الوارد في قانون ادارة الدولة العراقية بنسختها العربية المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤ وان استعملت النسخة الانكليزية من القانون المنشور في نفس الوقائع مصطلح (المصوتين) لان المادة ٩ من هذا القانون قررت ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية الاولى وبالتالي فان اللغة الانكليزية ليست لغة رسمية يعول عليها ...ومن باب المصادرة على المطلوب ان نقول ان حق ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات يكون لمرة واحدة فقط على وفق الفقرة (ج) من المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة العراقية ..لانه في حالة عدم موافقة اغلبية الشعب او عدم موافقة ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات فان الاستفتاء سيتم على وفق احكام الفقرة (ه) من المادة ذاتها وهذه الفقرة لم تمنح ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات هذا الحق مرة ثانية ولان هذا الحق استثناء على القاعدة العامة وهي ان اعطاء الحق للجزء وهو ثلاث محافظات بالزام الكل وهو خمس عشرة محافظة اخرى التي وافقت على الدستور استثناء و الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره او القياس عليه كما ان هذا الحق (النقض) الممنوح لثلاث محافظات يخالف المبدا الديمقراطي الذي يجعل قول الاغلبية له السيادة (اي اغلبية محافظات العراق الاخرى)ثم اذا قلنا باعطاء هذا الحق مرة ثانية فانه لا بد ان يتكرر مرات عديدة الامر الذي يترتب عليه الدخول في الدور و التسلسل وهو باطل حتما

❖ ما يترتب على عدم الموافقة على الدستور :- في حالة عدم موافقة اغلبية الناخبين العراقين (اي اكثر من نصف لمن ادلى بصوته) أو في حالة رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات فاكثر فان الجمعية الوطنية الحالية يتم حلها وتتم الدعوة لاجراء انتخابات لجمعية وطنية جديدة وتتولى هذه الجمعية تشكيل حكومة جديدة وكتابة مسودة دستور جديدة وبعد اكمال الكتابة يتم طرح مسودة الدستور للاستفتاء العام على ان يتم اجراء انتخابات الجمعية الجديدة قبل نهاية هذه السنة وفي جميع الاحوال لابد ان يتم اكمال الكتابة و الاستفتاء و الموافقة على الدستور واجراء انتخابات جديدة على وفق احكام الدستور الدائم الذي حصلت الموافقة عليه وليس على وفق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي يعتبر منتهيا بدخول الدستور الجديد حيز التطبيق ويتم تشكيل حكومة جديدة على وفق الدستور الدائم الجديد .

❖ وختاما نقول ان الاستفتاء يكون مسبوقا بموافقة الجمعية الوطنية على المسودة و يجب ان يتضمن امرين اولهما موافقة اكثرية الشعب وثانيهما عدم النقض من ثلثي ثلاث محافظات وهذه الاجراءات من اعلى مبادئ الديمقراطية واسمى قواعد الحرية.